

## وزارة الاقتصاد والتجارة

## قرار رقم ٦٦/ل.م.ض.

إن وزير الاقتصاد والتجارة،  
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع  
موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤  
وتعديلاته، ولاسيما المواد ٩ و ٣٨ و ٣٩ و ٥٣ و ٦٠ منه،  
بناء على قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم  
٥/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ (النظام الداخلي للجنة  
مراقبة هيئات الضمان) ولاسيما الفصل الثاني - المادة  
الرابعة، البند ٥٤ و ٦٧،  
نظراً لملاحظة وجود مخالفات لثاحية بيع وإصدار  
عقود الضمان،  
بناء على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان  
بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحظر على وسطاء التأمين أو أي  
شخص طبيعي أو معنوي التعاقد بصورة مباشرة أو غير  
مباشرة مع هيئات ضمان لبنانية أو أجنبية غير مرخص  
لها في لبنان بشأن إصدار وثائق تأمين باستثناء أخطار  
البضائع المستوردة أو المصدرة.

**المادة الثانية:** يتوجب على هيئات الضمان  
المرخص لها أن تورد بالحد الأدنى المعلومات التالية  
على الشروط العامة والخاصة من وثائق التأمين الصادرة  
عنها مباشرة أو بواسطة وسيط أو وكيل تأمين:

أ. اسم الهيئة الضامنة القانوني باللغة العربية  
ب. تفاصيل السجل التجاري

ج. رقم التسجيل في سجل هيئات الضمان وتاريخه  
د. ما يشير بوضوح إلى خضوع الهيئة لأحكام قانون  
تنظيم هيئات الضمان الوارد أعلاه

هـ. عنوان الشركة الكامل

و. أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني  
كما يتوجب على الهيئات الضامنة ذكر المعلومات  
الواردة أعلاه في كافة ما يصدر عنها من أوراق أو  
نشرات أو إعلانات أو كتب أو لوحات أو مطبوعات وفي  
كل ما يوزع على الجمهور أو ينشر في الصحف.

**المادة الثالثة:** يحظر على هيئات الضمان أن  
تدرج في العقود التي تصدرها، أو في ما يصدر عنها من  
أوراق أو نشرات أو إعلانات أو كتب أو لوحات أو  
مطبوعات وفي كل ما يوزع على الجمهور أو ينشر في

الصحف ما يمكن أن يضل في حقيقة طبيعة أعمالها أو  
وضعها المالي.

**المادة الرابعة:** سيتم فرض غرامات على  
المخالفين بما يتناسب مع حجم المخالفات.

**المادة الخامسة:** يُنشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية ويصبح نافذاً من تاريخ صدوره.

بيروت في ٢٤ شباط ٢٠١٦

وزير الاقتصاد والتجارة

د. ألان حكيم

## وزارة الزراعة

## قرار رقم ١٢٦/١

## منع تسجيل واستيراد مبيد زراعي

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 11217 تاريخ 2014/2/15  
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 68/6 تاريخ 1968/1/8 (تنظيم  
تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم 5039 تاريخ 1982/3/26  
(النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم 1/94 تاريخ 1998/5/20 (منع  
استيراد بعض الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم 1/310 تاريخ 2010/6/24 (تنظيم  
تسجيل الأدوية الزراعية المستوردة والمحضرة في  
لبنان واستعمالها)،

بناء على القرار رقم 1/483 تاريخ 2014/6/9 (تشكيل  
لجنة الأدوية الزراعية)،

بناء على موافقة لجنة الأدوية الزراعية على الغاء  
تسجيل مادتي ال Carbofuran وال Carbosulfan  
في محضر جلستها الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ  
2015/6/30،

وحفاظاً على متطلبات الصحة العامة والبيئة في إطار  
السعي إلى الحصول على انتاج زراعي سليم،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يمنع تسجيل أي مبيد زراعي تدخل  
في تركيبته المادتين الفعاليتين Carbofuran وال  
Carbosulfan.

**المادة الثانية:** يمنع ادخال اي مبيد زراعي تدخل  
في تركيبته المادتين الفعالتين المذكورتان إعلان إلى  
الأراضي اللبنانية فور صدور هذا القرار لكل من  
الشركات المستوردة والمسجلة للمادة.

لمكافحة الحشرات لصاحبها عازار مكاربوس، عنوانها مركز مرايا - الطابق الرابع - الدكوانة، لبنان، باستعمال علامة التدبير المعتمدة في لبنان حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات.

الواردة في المادة الأولى من القرار ١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩. كما يسمح لها أن تستعمل الرقم HT LB ٠٠٤ في علامة التدبير.

**المادة الثانية:** يمكن إعادة النظر بالترخيص في أي وقت بعد الكشف على معدات الشركة للتأكد من استمرار استيفائها للشروط التي أعطي الترخيص على أساسها.

**المادة الثالثة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة. بيروت في ٢٠١٦/٢/٢٣ وزير الزراعة أكرم شهيبي

## وزارة الاتصالات

### قرار رقم ١/١٤٧

#### وضع طابعين بريديين عاديين في التداول

إن وزير الاتصالات  
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة).  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٩/٦/٩ (رقم المحضر ٢٧)  
لاسيما البند ١٢ منه العائد لمسؤولية شركة لبيان بوست في إنتاج وتوزيع وحفظ الطابع البريدية تحت سلطة الوزير ومراقبته وفق القوانين واللائحة اللبنانية، وأن تتحمل تكاليف صنعها.

بناء على القرار رقم ١/٦١٠ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ المتعلق بإصدار طابعين بريديين عاديين، وتحديد عدد ومواصفات هذين الطابعين وشروط صنعهما والكميات التي تطبع منهما.

بناء على محضر لجنة الاستلام والحرق في المديرية العامة للبريد،  
ونظراً لضرورة تحديد موعد وضع هذين الطابعين في التداول وشروط بيعهما.

وبناء على اقتراح المدير العام للبريد

- يقرر ما يأتي -

**المادة الأولى:** تضع المديرية العامة للبريد في التداول بالتنسيق مع شركة لبيان بوست الطابعين البريديين العاديين المجاز إصدارهما وفقاً لما يلي:

**المادة الثالثة:** يسمح للشركات الحائزة على تراخيص بيع الادوية الزراعية بالتداول بمادتي ال Carbofuran وال Carbosulfan داخل الاراضي اللبنانية حتى تاريخ انتهاء صلاحية المادتين، على أن يصار الى افادة مصلحة وقاية النبات - دائرة الصيدلة النباتية - في وزارة الزراعة عن الكميات المنتهية الصلاحية لديها وعن الكميات الاخرى فور انتهاء صلاحيتها.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره.

**المادة الخامسة:** يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠١٦/٢/٢٣

وزير الزراعة

أكرم شهيبي

### قرار رقم ١/١٢٨

#### ترخيص باستعمال علامة التدبير المعتمدة

#### لمواد التعبئة الخشبية

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،

بناء على القرار رقم ١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ (علامة التدبير المعتمدة حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات)،

بناء على القرار رقم ١/١٨٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ (المتعلق بالشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بمعالجة الخشب للتصدير)،

بناء على الطلب المقدم من المؤسسة اللبنانية الكندية لمكافحة الحشرات المسجل تحت رقم ٤/٥٨١٣ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يرخص للمؤسسة اللبنانية الكندية